من النظر وقال امام الحرمين والقاضي ابو بكر وابن فورك هو القصد
الى النظر لتوقف الافعال الاختيارية على فلت على ما ذكروه يلزم ان يتوقف
القصد لكونه فعلا اختياريا على القصد وهكذا فيلزم الدور والتسلسل
والتحقيق ان الافعال الاختيارية ينتهي الى الارادة والارادة ينتهي
الى اسباب غير اختيارية فان تصور الامر الملايم مثلا يوجب انبعاث
الشوق والشوق يوجب الارادة اذ هي نفس تاكد الشوق على ما
ذهب اليه البعض ولا مدخل للاختيار في الشوق والارادة وليس اول
الواجبات المقصودة هناك امر آخر يصور بل الحق انه ان اذا اريد
اول الواجبات المقصودة بالذات فهو المعرفة بالاختيار وان اريد
الاعم فهو القصد قال الشريف العلامة في شرح المواقف هذا مبني
على وجوب مقدمة الواجب المطلق ووجوبها انما يتم في السبب المستلزم
دون غيره قلت لا فرق بين السبب المستلزم وغيره فان ايجاب
الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه الشيء بديهية لا ما قيل من انه اولا بالاقرار
التكليف بالمشروط والكل بدون التكليف بالشرط والجزء تكليف
بالمحال فانا لا نسلم استحالة بل المحال هو التكليف بالمشروط

والكل مع التكليف بعدم الشرط والجزء واما التكليف بها بدون
التكليف بالشرط والجزء فغير محال لانه يستلزم تحقق وجود الملزوم
وهو وجود الكل والمشروط بدون وجود اللازم اعني الشرط والجزء
وهو محال بديهة وبه اي بالنظر الصحيح يحصل المعرفة اما بطريق
جرى العادة من الله تعالى كما ذهب اليه الاشاعرة لما تقرر عندهم فان
جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى ابتداء واما التوليد كما هو مذهب المعتزلة
وهو ان يصور من الفاعل فعل بواسطة فعل آخر صادر عنه كحركة
المفتاح الصادرة بسبب حركة اليد وبقابلة المباشرة وهو ان يصور
فعلا بلا واسطة فعل آخر والنظر فعل اختياري لكن العلم منه مقولة
الكيف عند المحققين وهو من مقولة الانفعال او الاضافة عند
غيرهم فلعلهم اراد وا بالفعل ههنا هو الاثر المترتب على الفعل و
تمثيلهم بحركة المفتاح بناسبه واما باللزوم العقلي كما هو مذهب
الفلاسفة بناء على ان فيضان الحوادث من المبداء الفياض
عند الاستعداد التام من القابل واجب عندهم قال في المواقف
ههنا مذهب آخر اختاره الامام الرازي وهو ان حصول العلم عند النظر

Copyright © King Saud University